An-Najah University Journal for Research – B
Humanities
مجلة جامعة النجاح للأبحاث – ب
العلوم الإنسانية

Facing the Phenomenon of Cyber Begging in Palestine Between Law and Society

Noor Adas[1,*] & Abdullah Mahmoud[2]

Received: 26th Jan. 2024, Accepted: 6th Feb. 2025, Published: ××××, DOI:××××
Accepted Manuscript, In press

Abstract: This study examined the Phenomenon of Cyber Begging in Palestine and how we can Face it Between Law and Society. The study discusses the applicability of the provisions of the Jordanian Penal Code (the valid penal code in the West Bank) regarding the crime of begging, over cyber begging activities. This crime is considered one of the crimes that has developed with the increase and development of social media and internet platforms. Cyber begging has become a prevalent form of exploitation, allowing individuals to reach a wider audience for soliciting money and other benefits**. Methodology** :**The** study utilized descriptive and analytical methodology. **Objectives**: The study aims to explore the legal implications and criminal responsibilities associated with cyber begging in the modern technological landscape, shedding light on its negative societal impacts**. Results:** The study findings suggest that the current provisions in Article 389 of the Jordanian Penal Code do not encompass cyber means of begging, as this article is limited to physical actions such as wandering, sitting, or driving. This limitation excludes cyber forms of begging, making it challenging to hold individuals accountable for such activities. Additionally, the absence of specific legislation addressing cyber begging in Palestine impedes efforts to combat this emerging form of exploitation.

Keywords: The crime of begging, Cyber begging, Underlying motivations for the begging, Anti-begging measures.

مواجهة ظاهرة التسول الإلكتروني في فلسطين بين القانون والمجتمع

نور عدس[1،*]، وعبدالله محمود[2]

تاريخ التسليم: (2024/1/26)، تاريخ القبول: (2025/2/2)، تاريخ النشر: ××××

الملخص: تناولت هذه الدراسة ظاهرة التسول الإلكتروني في فلسطين وكيفية مواجهتها ما بين القانون والمجتمع. وحاولت الإجابة عن تساؤل هام يدور حول مدى انطباق النصوص القانونية الناظمة لجريمة التسول في قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية على أفعال التسول الإلكتروني، والتي تعتبر صورة من صور الجرائم التي تطورت وسيلتها بتطور وسائل ومواقع التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت وإتاحتها لكل شرائح المجتمع. **المنهج:** استخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. **الأهداف:** تهدف الدراسة إلى محاولة تسليط الضوء على المسؤولية الجزائية التي تقع على الأشخاص الذين يمارسون التسول باستخدام وسائل وتقنيات الانترنت الحديثة بما سهل عليهم الوصول إلى شريحة كبيرة من العالم من أجل استجدائهم للحصول على المال أو المنافع؛ حيث تم استغلال هذه الوسائل من أجل استغلال الأفراد، وأصبح التسول بتلك الوسائل التقنية ظاهرة منتشرة بكثرة وتترك أثار سلبية على المجتمع بكل نواحيه. **النتائج:** توصلت الدراسة إلى عدم إمكانية القول بمساءلة من ارتكب فعل التسول إلكترونياً وفق لنص المادة 389 من قانون العقوبات الأردني الساري؛ لعدم شمول ذلك النص على استخدام الوسائل التقنية كوسيلة للتسول واقتصارها على الوسائل المادية الجسدية التي تم وصفها بالآتي: (متجولاً، جالساً، يقود) وهذه الألفاظ تفيد بالحركة المادية للجاني والتي لا يتصور قيامها إلكترونياً، وكذلك توصلت هذه الدراسة إلى عدم وجود نص خاص في التشريعات المنظمة للجريمة الإلكترونية في فلسطين يجرم التسول الإلكتروني وبالتالي هذا الأمر يعيق من إمكانية مكافحة أفعال التسول الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: جريمة التسول، التسول الإلكتروني، أسباب التسول، مكافحة التسول.

المقدمة

تنتشر جريمة التسول في المجتمع الفلسطيني بصورة متزايدة وأصبحت تشكل ظاهرة في المجتمع، وهي تحصل لأسباب متنوعة يقتضي بذل الجهود للتصدي لأسبابها أولاً ولمرتكبيها ثانياً، ومع التطور التقني الحديث أصبح بعض المتسولين يستغلون وسائل التقنيات الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي في ارتكاب التسول، كما أن بعض مرتكبي هذه الجريمة أصبح يعمل في عصابات منظمة تتقن عمليات التسول من خلال استغلال القضايا الإنسانية وكسب تعاطف ضحايا تلك الجرائم من خلال مواقع التواصل الإلكتروني. ولقد أظهرت العديد من الاستطلاعات والأبحاث خطورة هذه الجريمة على المجتمع الفلسطيني، وبالذات على الأطفال (أنظر عبدالحي، 2018، ص3، ومركز الدراسات وقياس الرأي العام في جامعة الأقصى).

وقد تناولت التشريعات السارية في فلسطين وأهمها قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية نصوصاً تتحدث عن جريمة التسول التقليدية، هذا ولم يعرج القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية والمعدل بموجب القرار بقانون 38 لسنة 2021 بنصوص خاصة لجريمة التسول الإلكتروني، بل أحال تلك الجريمة إلى القوانين السارية في فلسطين طبقاً لنص المادة رقم 45 من هذا القرار بقانون.

1 Faculty of Law and Political Science/An-Najah National University, Nablus, Palestine
* Corresponding author email: noor.eu@najah.edu
2 Palestine Technical University – Kadoorie, Tulkarm, Palestine. abdullahmahmmoud22@gmail.com

1 كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة النجاح الوطنية، نابلس/ فلسطين
* الباحث المراسل: noor.eu@najah.edu
2 جامعة فلسطين التقنية، خضوري، طولكرم، فلسطين. abdullahmahmmoud22@gmail.com

ورغم خطورة هذه الجريمة والتي تحصل بصورة تقليدية على المجالات العديدة في المجتمع كالحياة الاجتماعية والاقتصادية، ولكنها آثارها تتجلى بصورة أكثر جسامة وخطورة أشد عندما تحدث من خلال وسائل التقنيات الحديثة التي تساهم في تسهيل عملية ارتكابها وانتشارها بصورة سريعة وعلى نطاق أكثر اتساعاً لتكون ضحاياها فئات أكثر تنوعاً وتعدداً، ومن مناطق جغرافية متعددة. وتترك هذه الصورة من صور التسول أثاراً اجتماعية واقتصادية كبيرة على المجتمع، مما يستلزم تنظيمها ومكافحتها من قبل المشرع والجهات المختصة بطريقة أكثر فعالية. وحيث يقع على عاتق السلطات المختصة في الدولة منع ظاهرة التسول كما هو الحال في الوظائف القانونية الملقاة على عاتق مجالس الهيئات المحلية بضرورة منع التسول وضرورة تقديم المساعدات لكل من يحتاج لها. (راجع المادة رقم 15 فقرة 20 من قانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية).

ومن مظاهر خطورة هذه الجريمة كذلك أنه قد يتم استغلال الأطفال فيها من أجل ممارسة أفعال التسول خلافاً للنصوص القانونية التي تقتضي حماية الأطفال من هذا الاستغلال في قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004؛ كما جاء مثلاً في المادة رقم (43) من القانون المذكور. واعتبرت المادة رقم (44) من ذات القانون المذكور آنفاً أن استغلال الطفل في التسول من الأمور التي تهدد سلامة الطفل وصحته النفسية والبدنية. عدا على أنها قد تشكل خطوة أولى لاستغلال المتسولين في جرائم مخالفة للأخلاق أو محلاً لتجارة المخدرات وغيرها.

اشكالية الدراسة

تنطلق مشكلة الدراسة من عدم معالجة القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية والمعدل بموجب القرار بقانون 38 لسنة 2021، لظاهرة التسول الإلكتروني، وتركها للأحكام العامة في قانون العقوبات، وبالتالي تكمن اشكالية الدراسة في التساؤل الآتي: هل أن النصوص الواردة في قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ملائمة في التطبيق على ظاهرة التسول الإلكتروني لمكافحتها والحد من آثارها الاجتماعية؟

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة في أنها تعالج ظاهرة أصبحت تشكل خطرًا على كثير من الأشخاص من خلال تعرضهم كضحايا للتسول الإلكتروني، حيث استغل مرتكبي هذه الجرائم التكنولوجيا الحديثة في ارتكابها للتأثير على الضحايا من خلال التواصل معهم، ومحاولة استغلالهم، وامتهن مرتكبو تلك الجرائم التسول واعتمدوا على عصابات تساعدهم في هذا العمل الاجرامي. كما أنه يلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يتطرق لفعل التسول الإلكتروني ضمن القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية والمعدل بموجب القرار بقانون 38 لسنة 2021، وبالتالي كان لا بد من البحث بمدى انطباق النصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات على هذه الجريمة المستحدثة، والتي أصبحت تشكل ضرراً بالكثير من المستخدمين، كما تنبع أهمية هذه الدراسة في أنها من الدراسات الأولى التي تعالج ظاهرة التسول الإلكتروني في فلسطين، نظراً لأهمية هذا الموضوع حيث أن هذه الظاهرة لها أثر اجتماعي واقتصادي على الأفراد، وبالتالي هناك حاجة لتسليط الضوء عليها من أجل المحاولة في إيجاد سبل لمكافحتها.

منهج الدراسة

تسعى هذه الدراسة الى إبراز وتحليل النصوص القانونية التي تنظم جريمة التسول في قانون العقوبات الأردني المنطبق في الضفة الغربية وكذلك التطرق والبحث في النصوص الواردة في القرار بقانون بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية وتعديلاته لمعرفة مدى انطباقها على ظاهرة التسول الإلكتروني من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي القائم على شرح هذه النصوص وتحليلها.

وسيتم تناول هذا الموضوع من خلال البحث في التنظيم القانوني لجريمة التسول عن طريق الحديث عن تعريف هذه الجريمة وأركانها وعقوبتها ومدى ملائمة هذه النصوص لمكافحة أفعال التسول الإلكتروني، وكذلك تناول أسباب التسول الإلكتروني، والأثر الاجتماعي المترتب عنه، وسبل مكافحة هذه الصورة من صور التسول في المجتمع الفلسطيني، على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية التسول الإلكتروني

يتطلب تناول ماهية التسول الإلكتروني بداية توضيح تعريف جريمة التسول التقليدية ثم تناول تعريف ظاهرة التسول الإلكتروني وأسبابها، وسيتم تناول هذه المواضيع في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف جريمة التسول التقليدية

يعرف التسول على أنه استجداء أو طلب المساعدة من الأشخاص في أماكن متنوعة، (مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان. 2022. ص3)، أو هو" امتهان طلب المال من الناس بطرق متعددة بدون مسوغ شرعي، وبشكل غير محبب، وأصبح يشكل ظاهرة ذات آثار اقتصادية واجتماعية وقانونية". (عمايرة. 2022. ص 554).

ولم يعرف المشرع في قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية مفهوم التسول، ولكن بين فيه وسائل ارتكابه كما سيتم تبيانه لاحقاً، ويمكن في هذا المجال تعريف التسول بأنه طلب أموال أو منافع من غير حق من خلال الطلب المباشر بالتذرع بالحالة المادية أو بالحاجة إلى العلاج من أمراض أو عاهات أو من خلال استخدام الأطفال أو كبار السن لاستعطاف الأشخاص.

الفرع الثاني: تعريف التسول الإلكتروني

يقصد بالتسول الإلكتروني: طلب المال واستجداء عواطف الناس من خلال استخدام مواقع التواصل الاجتماعي (محمود. 2022. ص65)، وقد بدأ المتسولون يستخدمون مواقع التواصل هرباً من القانون وهرباً من الخجل الاجتماعي الذي قد يلحقهم عندما يتسولون في الطرقات والشوارع، وأصبحوا كذلك يقومون بأعمال التسول من غير الإفصاح عن هوياتهم الحقيقية (الهشلمون. 2021. ص63).

وقد يتم هذا التسول الإلكتروني بطرق مختلفة فقد يتم عن طريق المحادثات الخاصة أو عن طريق البريد الإلكتروني أو من خلال التعليقات على المنشورات في مواقع التواصل الاجتماعي (الهشلمون. 2021. ص64)، أو من خلال نشر منشورات أو إعلانات تحتوي على استعطاف واستجداء للناس على العلن من أجل الحصول على الأموال أو المنافع الشخصية أو التذرع بأنها لمؤسسات خيرية أو لجهات محددة. فنجد في كثير من الأحيان رسائل يتم إرسالها عن طريق البريد الإلكتروني أو منشورات على الفيس بوك أو غيرها من المنصات يطلبون فيها بعض الأشخاص مساعدة مالية وصدقات متذرعين بخلاف الحقيقة بوجود عاهات أو أمراض أو يدعون باختصاصهم بجمع التبرعات لمؤسسات أو جمعيات خيرية ويضعون وسائل تواصل أو حسابات بنكية لاستقبال الأموال والتبرعات.

ويمكننا القول أن التسول ما عاد يقتصر على الصورة التقليدية التي تتمثل في تنقل المتسول بين المحلات والشوارع والطرقات لاستجداء الأفراد وطلب الأموال منهم، وإنما أصبح يتم بطرق أسهل وأكثر اتساعاً من خلال استغلال التطور التكنولوجي.

الفرع الثالث: أسباب التسول الإلكتروني في المجتمع الفلسطيني

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى أفعال التسول الإلكتروني، وأبرزها الأحوال الاقتصادية، بالإضافة إلى التفكك الأسري، وبعض العوامل الاجتماعية والنفسية، أو عوامل الجشع والطمع والخداع لدى الأفراد، أو من خلال عصابات الإجرام.

أولاً: الأحوال السياسية والاقتصادية

يشكل عدم الاستقرار الأمني وكذلك وجود الاحتلال عوامل مهمة في ظهور كثير من الظواهر الجرمية ومن بينها التسول. كما أن الفقر والبطالة والظروف الاقتصادية الصعبة للأفراد عوامل تؤدي إلى زيادة التسول الإلكتروني، فالبعض قد يلجأ إلى التسول من خلال مواقع التواصل الاجتماعي نظراً للحاجة الاقتصادية (الحربي. 2018. ص 33- 40)، حيث يحاول البعض البحث عن مصدر رزق وفير وسهل من خلال امتهان التسول، وهذا قد يتم من خلال إرسال رسائل الكترونية من قبل المتسول إلى الجمهور بشكل عشوائي أو بشكل محدد إلى أحد الأفراد، كما قد يلجأ المتسول إلى البث المباشر لاستعطاف الجمهور وذلك من خلال منصات الكترونية تتيح له ذلك، أو الاتصال الصوتي أو المرئي، وتعزى أسباب التسول الإلكتروني في بعض الأحيان إلى الفقر والبطالة، حيث تؤدي هذه العوامل إلى رغبة الفرد واندفاعه نحو حل مشكلته الاقتصادية من خلال التسول الإلكتروني (الحوات. 2023. ص209)، نظراً لسهولة هذه الوسيلة، وعدم الحاجة إلى انتقال المتسول إلى مكان وجود الفرد الذي يطلب منه المنفعة أو المال.

وقد ساهمت عوامل الفقر والبطالة في ظهور العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية (أيمن. 2022. ص 12- 16)، بالإضافة إلى أن تلك العوامل تشكل بيئة خصبة لارتكاب الجرائم، وبالتالي يعتبر الفقر والبطالة من أسباب جريمة التسول الإلكتروني.

ثانياً: التفكك الأسري

يشكل التفكك الأسري عاملاً مهماً لقيام أفعال التسول الإلكتروني، فالتفكك الأسري يؤدي إلى انعدام أو ضعف التربية السليمة لدى الأطفال والمراهقين، الأمر الذي يجعل من بعض هؤلاء الأطفال متسولين عبر الشبكة الإلكترونية، ولكن الأمر أكثر صعوبة بالنسبة إليهم مقارنة بالأفراد البالغين (الحربي. 2018. ص33- 40)، ذلك أن التسول الإلكتروني يتطلب توفر متطلبات فنية ومادية، منها ضرورة توفر جهاز اتصال حديث، أو حاسوب وشبكة أنترنت. (أيمن. 2022. ص 12- 16)

Published: An-Najah National University, Nablus, Palestine

كما أن التفكك الأسري ينعكس على بعض النساء بشكل سلبي نتيجة انعدام الدخل وعدم قدرتها على الأنفاق على نفسها أو على أطفالها في حالات الطلاق (أيمن. 2022. ص 12- 16)، الأمر الذي قد يدفع بعض النساء إلى التسول الإلكتروني، مع الإشارة إلى أن التفكك الأسري يشكل بيئة خصبة للعديد من الجرائم، وليس فقط التسول الإلكتروني، وعليه يعتبر التفكك الأسري سبباً لتوجه بعض الأفراد للتسول الإلكتروني.

ثالثاً: العوامل النفسية

تشكل العوامل النفسية عنصراً رئيساً لكثير من الجرائم، فبعض الأمراض النفسية تدفع بعض الأفراد لارتكاب أنشطة وسلوكيات تتعارض مع منطق العقل السليم، أو مع تصرفات الإنسان الطبيعي، حيث يلاحظ أن نسبة لا بأس بها من المتسولين يعانون من اضطرابات نفسية وهذا يعود لعوامل مختلفة (الحوات. 2023. ص209)، منها البيئة الأسرية والاجتماعية التي قد تؤثر بشكل سلبي على نفسية الشخص من خلال ممارسة العنف الشديد والذي قد يؤدي إلى إحداث صدمات نفسية واضطرابات تؤثر على السلوك السليم لشخص المتسول، كما أن بعض الإضطرابات النفسية قد تنتج عن مشاكل اقتصادية أو تعاطي مواد مخدرة أو كحولية. حيث يحاول هؤلاء الأشخاص التوجه للتسول الإلكتروني من خلال استجداء الأفراد عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو من خلال التطبيقات الإلكترونية، بل يقوموا ببعض التصرفات عبر التطبيقات الإلكترونية والتي تدل على اضطرابات نفسية ظاهرة للعيان.

المطلب الثاني: أركان التسول الإلكتروني

لم يتناول المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، بشأن الجرائم الإلكترونية أفعال التسول الإلكتروني، وعلى الرغم من ذلك نلاحظ أن المادة رقم (45) من القرار بقانون المذكور أحالت أي فعل تم بوسائل إلكترونية غير منصوص عليه بموجب القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، بشأن الجرائم الإلكترونية إلى نصوص التجريم الواردة في القانون الأصلي. وبالرجوع إلى المادة رقم (389) من قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية نجد أنها لم تكن تحدد الوسائل الالكترونية ضمن وسائل التسول نظراً لحداثة ظهور الوسائل الالكترونية على غرار القانون المذكور، وهنا يثار التساؤل الآتي: هل يمكن تصور انطباق هذا النص المذكور على التسول عندما يحدث الكترونياً؟. وهل تنطبق أركان جريمة التسول الواردة في هذا النص على فعل التسول عندما يحدث بوسيلة إلكترونية؟

وقبل البحث عن الإجابة عن هذه الأسئلة لا بد من الحديث عن أركان جريمة التسول التقليدية في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم الحديث عن مدى تصور حدوث جريمة التسول بوسيلة إلكترونية في الفرع الثاني ويتحدث الفرع الثالث عن ملائمة العقوبات الواردة لجريمة التسول على أفعال التسول الإلكتروني.

الفرع الأول: أركان جريمة التسول في قانون العقوبات

يمكن تقسيم أركان جريمة التسول إلى الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وفق للآتي:

أولاً: الركن الشرعي لجريمة التسول

يقصد بالركن القانوني أو الشرعي للجريمة وجود النص القانوني التجريمي الذي ينطبق على الفعل (الخلف والشاوي، 2015، ص152). ويشكل نص المادة رقم (389) من قانون العقوبات الأردني الذي ينص على: "كل من:" 2- استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى، سواء أكان متجولاً أو جالساً في محل عام، أو وجد يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك. 3- وجد متنقلاً من مكان إلى آخر لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء كاذب"، مصدراً للتجريم والعقاب في جريمة التسول، الذي حدد عناصر الجريمة من ركنها المادي والمعنوي وعقوبتها، والذي سيتم تناوله بشكل مفصل تباعاً.

ثانياً: الركن المادي لجريمة التسول

يتكون هذا الركن للجريمة بشكل عام من النشاط أو السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما (الحديثي والزعبي. 2010. ص86). وفيما يتعلق بالنشاط أو السلوك الخاص بجريمة التسول فقد أشارت المادة رقم (389) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 إليه وهو عبارة عن الأفعال الآتية والتي يعاقب عليها المشرع من المرة الأولى دون الحاجة إلى التكرار، ولكنها تصنف ضمن دائرة الأنشطة الجرمية المستمرة وهي على النحو التالي:

1. قيام الجاني بالتجول في المحلات العامة أو الجلوس فيها وطلب الصدقات من الأفراد عن طريق التذرع بالحاجة من خلال عرض أمراض لديه أو جروح أو عاهات، حيث يستجدي المتسول الأفراد ويستعطفهم للحصول على الأموال أو الاشياء من خلال اظهار مظاهر الفقر أو معاناته من أمراض، وقد يتضمن ذلك استخدام كلمات أو تصرفات تهدف إلى إثارة شفقة الافراد ليقدموا الدعم أو المساعدات له.
2. قيام الجاني باصطحاب طفل لا يتجاوز عمره 16 عام من أجل طلب الصدقات واستعطاف الأفراد، حيث يقوم الجاني باصطحاب أطفال لا يتجاوز عمرهم عن 16 عام من أجل استعطاف الجمهور وجذب نظرهم لضرورة التبرع بالصدقات لمصلحة هؤلاء الأطفال.
3. قيام الجاني بتشجيع الأطفال دون عمر 16 عام على التسول وطلب الصدقات من الأفراد، حيث يدفع الجاني هؤلاء الأطفال للتجول أو الجلوس في الأماكن العامة من أجل جمع الصدقات من المارة.
4. قيام الجاني بجمع التبرعات الخيرية بناء على ادعاء كاذب بحقه في جمعها، وذلك عن طريق التنقل بين الأفراد من محل إلى آخر مدعياً بأنه يمثل جمعية خيرية ويجمع لها التبرعات لصرفها على أوجه الخير التي تدخل ضمن نطاق عمل الجمعية المدعى وجودها.

وبهذا يتمثل السلوك الجرمي لجريمة التسول بقيام الجاني بسلوك إيجابي، (عمايرة. 2022. ص558)، عن طريق تواجده متنقلاً أو جالساً في مكان عام عارضاً جروحه أو عاهات أو حالات أخرى من هذا القبيل طالباً من الناس الأموال أو ما شابه. أو كذلك عن طريق قيامه بتسخير الأحداث الذين دون عمر 16 عام من أجل الطلب من الناس تلك الصدقات. (عمايرة. 2022. ص555). أو كذلك قيام المتسول بطلب الصدقات من خلال استغلال حاجة طفل أو مرض لديه حتى يتم استعطاف وإثارة شفقة الأشخاص.

والأشد خطورة من هذا السلوك السابق هو قيام الجاني بحث الأطفال على التسول والتجول لجمع الصدقات مما يجعلهم معرضين لخطر الانحراف أو الاستغلال أو غيرها من المخاطر. ويقوم كذلك السلوك الإجرامي لجريمة التسول على تنقل الجاني بين الأفراد طالبا الصدقات مدعياً بأنه يجمع التبرعات الخيرية لمؤسسات أو جمعيات.

ويمكن القول أن المشرع كان قد توسع في فعل التسول وذكر العديد من الأنشطة الجرمية التي تحتاج إلى حركة مادية جسدية لكثرة الطرق التي يمكن أن يستخدمها المتسولون؛ حيث سلوك التسول هو نشاط جرمي يلحق ضرراً بالجاني نفسه وبكرامته، كما يلحق ضرراً معنوياً بالشخص الذي يتم طلب الصدقة منه وضرراً مادياً باستغلاله مالياً، وخصوصًا إذا كان طالب الصدقة شخصًا غير محتاج، ويستغل بعض الظروف لطلب الصدقة، أو يمتهن مثل هذا السلوك الجرمي.

وفيما يتعلق بالنتيجة الجرمية في جريمة التسول ولكونها تعتبر من جرائم الخطر التي تقوم بمجرد توافر السلوك الخطر من غير اشتراط تحقق نتيجة معينة. (المحروقي. 2023. ص 644، ص651) حيث يسأل الجاني عن جريمة التسول بمجرد قيامه بطلب الصدقات واستجداء الأفراد من غير اشتراط تحقيق نتيجة معينة تتمثل في ضرر معين أو قيام الأفراد بتسليم الجاني مالاً أو منفعة معينة. ويستتبع هذا الأمر انتفاء الحاجة إلى البحث عن العلاقة السببية التي تربط بشكل عام ما بين النتيجة الحاصلة مع السلوك الإجرامي، وكذلك انتفاء تصور الشروع في هذه الجريمة.

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة التسول

تعتبر جريمة التسول من الجرائم العمدية، حيث تقوم على أساس وجود القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة؛ حيث يجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يحصل على الأموال من الناس بناءً على الوسائل التي ذكرت عند شرح الركن المادي، وأراد القيام بتلك الوسائل من أجل الحصول على تلك الأموال. (عمايرة. 2022. ص555\ ص561). وبالتالي يشترط في جريمة التسول كجريمة عمدية أن يكون القصد الجرمي العام متوفراً عند الجاني عند ممارسته لسلوك التسول بحيث يكون عالماً بعناصر الجريمة وخطورتها واتجاه إرادته لارتكابها خلافاً للنص القانوني.

ويظهر من خلال نص المادة رقم (389) من قانون العقوبات الأردني أن المشرع لم يشترط توافر قصد خاص لقيام جريمة التسول وإنما أكتفى باشتراط توافر القصد الجرمي العام الذي تم توضحيه آنفاً، فلا يشترط توافر هدف أو غاية معينة عند الجاني.

الفرع الثاني: إمكانية وقوع جريمة التسول بوسيلة إلكترونية

حقيقة الأمر أن الدول التي نظمت جريمة التسول الإلكتروني لم تنص على أن هناك اختلاف بين الركن المادي لجريمة التسول العادية عن الركن المادي للتسول الإلكتروني، ولكن قد يكون من السهل على الجاني استخدام وسائط من صور وفيديوهات وغيرها وشبكة الانترنت لاستعطاف غيره من الأشخاص بطريقة مضللة من أجل إيهام الأشخاص بالاحتياج (محمود. 2022. ص66)، ويستغل مواقع التواصل الاجتماعي من أجل الوصول إلى شريحة كبيرة من المجتمعات دون أن يكون سلوكه محصوراً أو موجهاً لجماعة معينة. كقيام بعض الأشخاص النشيطين على وسائل التواصل الاجتماعي أو الذين يطلق عليهم المؤثرين بنشر منشورات مضللة لجمع تبرعات لشريحة معينة من الأفراد ولكن يكون الهدف هو الربح الذاتي.

ACCEPTED

وكذلك اعتبروا أن جريمة التسول الإلكتروني من الجرائم العمدية، ويقصد بالجرائم العمدية تلك الجرائم التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، بحيث يجب أن يكون الجاني على علم بأنه يطلب من الأشخاص ويستجديهم بغير حق مالاً من خلال استغلال عواطفهم، وأن تتجه إرادته إلى استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وشبكة الإنترنت من أجل ارتكاب جريمته (محمود. 2022. ص66-67).

ولكن في التشريع الفلسطيني تلك الأركان السابقة التي تم الحديث عنها عن جريمة التسول التقليدية لا يمكن تصورها بطريقة إلكترونية، فهذه الصورة لا تستوعب ضمنها قيام الجاني بطلب الصدقات من خلال الانترنت عن طريق المنشورات العامة التي يراها الأفراد مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي أو من خلال رسائل البريد الإلكتروني أو رسائل الدردشات التي تصل إلى جماعات من الأفراد أو عن طريق المكالمات عبر الشبكة الإلكترونية؛ حيث أن وسائل التسول التقليدية تحتاج إلى حركة وتنقل وتواجد مادي للجاني في المكان ولا يمكن تصور حصولها في الشبكة العنكبوتية، حيث يظهر من خلال استخدام المشرع عن صياغة السلوك الجرمي مصطلحات تفيد الحركة المادية للجاني بقوله مثلا: " سواء كان متجولاً أو جالساً في محل عام"، "وجد يقود طفلاً"، "وجد متنقلاً من مكان إلى مكان". وهذه المصطلحات تفيد التواجد الجسدي للشخص في محلات عاماً من أجل طلب الصدقات. وعندما تحدث المشرع بعبارة "أو بأية وسيلة أخرى" فإنه كان يقصد الحالة المادية التي يكون عليها الجاني الذي بموجبها يتذرع بحاجته إلى الصدقات من خلال عرض الجروح أو العاهات أو غيرها، وليس السلوك المادي للجريمة بحد ذاته، وقيد سلوك الجاني المشمول بالتجريم بأن يكون جالسا أو متجولاً في مكان عام أو يقود طفل ما دون عمر ستة عشرة سنة.

ولم يكن قانون العقوبات الساري في فلسطين موفقاً عندما قيد وسائل التسول المشمولة بالمادة بهذه الأفعال فقط، حيث هذا التقييد منع إمكانية شمول النص على وسائل حديثة للتسول أنتجها التطور التكنولوجي، -وهذا انطلاقاً من قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وفق المادة رقم 15 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل عام 2003-. على غرار بعض التشريعات التي كانت قد ذكرت وسائل عديدة لفعل التسول كما هو الحال في نظام مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية الذي تصور قيام الجريمة بأي مكان كان وبأي وسيلة كانت، حتى عن طريق الوسائل التقنية الحديثة وليس فقط الوسائل التقليدية المعروفة للتسول. (حبتور. 2023. ص 1481).

الفرع الثالث: ملائمة العقوبات الواردة لجريمة التسول على أفعال التسول الإلكتروني

تنص المادة رقم (389) من قانون العقوبات الأردني على عقوبة جريمة التسول بشكل عام وهي الحبس الذي لا يزيد عن 3 شهور.

وبالتالي يتبين من نص المادة السابق أن عقوبة مرتكب جريمة التسول هي عقوبة جنحية تتمثل في الحبس من إسبوع حتى 3 أشهر، أو الإيداع في مؤسسة تابعة للشؤون الاجتماعية من سنة إلى 3 سنوات. مع إمكانية الإفراج عن المجرم واخراجه من هذه المؤسسة بشروط معينة، وبذلك تكون عقوبة جريمة التسول هي عقوبة جنحية بسيطة.

وبعد استخدام التطور التكنولوجي والانترنت في ارتكاب فعل التسول، ولأن البعض أصبح يتشجع لارتكاب هذه الفعل بطريقة خفية، مما يحتم انتشارها بصورة أوسع وتعاظم أثرها، لذلك يتوجب على المشرع أن ينص عند تجريم أفعال التسول الإلكتروني على عقوبة أشد وتحقق الردع، حيث أن هدف من أهداف العقوبة هي الزجر والردع، ويستند المشرع في تفريد العقاب على مبدأ التناسب، ولكن عندما نتحدث عن عقوبة الحبس الذي لا يتجاوز3 شهور فهي لا تكفي بالغرض المبين لمنع التسول الإلكتروني التي يسعى المجرم فيها للاستيلاء على أموال الناس كذباً وخداعاً بناء على ادعاءات كاذبة.

وبمراجعة بعض التشريعات في الدول المقارنة نجدها تفرض لجريمة التسول الإلكتروني عقوبة أشد ردعاً كما هو الحال في التشريع الإماراتي الذي نص على إمكانية فرض عقوبة غرامة لا تقل عن 10 آلاف درهم اماراتي إلى جانب عقوبة الحبس الذي لا يتجاوز 3 شهور أو أحدهما. (المادة رقم 51 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية)، ويعاقب نظام مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية على التسول بما فيه التسول الإلكتروني بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بكلتا العقوبتين. (المادة رقم 5 من نظام مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية).

المطلب الثالث: الحلول المقترحة لمواجهة ظاهرة التسول الإلكتروني.

تشكل أفعال التسول الإلكتروني ظواهر إجرامية لها أثار خطيرة على المجتمع، وهو ما يستدعي من المشرع الفلسطيني التدخل لتجريم التسول الإلكتروني، حيث تؤدي هذه الظاهرة إلى التأثير على الكرامة الإنسانية وتقلل منها، كما أنها ظاهرة خطيرة تقوم على استغلال بعض المتسولين للأطفال عبر الشبكة الإلكترونية، بل يمارس بعض المتسولين طرق خداع بهدف أخذ الأموال (الحوات. 2023. ص209)، ولكن هذه الأفعال لها أسبابها، وهي التي أدت إلى انتشارها.

هذا وتعتبر ظاهرة التسول الإلكتروني من الظواهر الخطيرة التي تستدعي مواجهتها تشريعياً واجتماعياً، فالمواجهة التشريعية تستدعي وجود نص قانوني في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م يجرم مثل تلك الأفعال، كما يقع عبئ على الجهات الرسمية لمواجهة مثل تلك الظواهر، من خلال اتخاذ التدابير الوقائية، وخصوصاً وزارة التنمية الاجتماعية، كما أن المواجهة الاجتماعية تستدعي توفر الوعي المجتمعي بضرورة عدم التجاوب مع هذه الظاهرة نظراً لخطورتها، وعليه سوف نتناول سبل لمكافحة ظاهر التسول الإلكتروني في الفروع الآتية.

الفرع الأول: محاربة الفقر والفساد

يعتبر الفقر -والذي يعرف بأنه عجر احدى فئات المجتمع عن توفير الحد الأدني من احتياجاتها الرئيسية (حيدر. 2010. ص2003) - وكذلك الفساد بيئة خصبة للكثير من الجرائم، وبالتالي فإن محاربة الجرائم بشكل عام تستدعي التصدي لعوامل الفقر والفساد، فأحد الأسباب التي تؤدي إلى انتشار جريمة التسول هي العوامل الاقتصادية، وخصوصاً انتشار البطالة وقلة الأيدي العاملة، بالإضافة إلى الجهل وعدم الوعي بخطورة مثل تلك الأفعال (الحربي. 2018. ص 33- 40) وكذلك انتشار الفساد من الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الفقر والعكس صحيح (منصور. 2012. ص2012). ويمكن أن تؤدي مثل تلك الظواهر إلى استغلال الأطفال الذين يمتهنون التسول من قبل بعض الأشرار، وعليه فإن محاربة الفقر والجهل من قبل المؤسسات الرسمية تؤدي إلى الانتعاش الاقتصادي وارتفاع مستوى دخل الفرد، وبالتالي تنخفض ظواهر التسول، بل وتنعدم في الدول المتقدمة، والتي تتمتع باقتصاد قوي. (الحوات. 2023. ص209)، ومحاربة الفساد يعني علاج المشاكل الاقتصادية وبالتالي قد يساهم في حل مشكلة الفساد.

الفرع الثاني: وجود نص تشريعي

تبرز الحاجة لوجود نص تشريعي في مجال التسول الإلكتروني نظراً لعدم وجود نصوص تجريم واضحة تعاقب على مثل هذه الأفعال ضمن نصوص القوانين والتشريعات السارية، حيث أن الجرائم المعاقب عليها في هذا الشأن هي التسول التقليدي، وهنا لا يمكن التوسع في تفسير النصوص لتشمل التسول الإلكتروني عطفاً على ما أوردته المادة رقم (45) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية التي يمكن تطبيقها في جرائم أخرى تقليدية تتم بوسيلة إلكترونية، نظراً للاختلاف الجوهري في طبيعة الجريمة.

وبالتالي هناك حاجة لوجود نص قانوني يشكل نوعاً من الردع العام والردع الخاص، ويحقق الغاية المتعلقة بمكافحة ومحاربة مثل تلك الأفعال التي تلحق ضرراً بكرامة صاحبها، وبالآخرين.

الفرع الثالث: دور المؤسسات الرسمية والمجتمعية

هناك دور هام للمؤسسات الرسمية والمجتمعية في مكافحة ومحاربة هذه الجرائم، فمحاربة التسول بشكل عام يقع على عاتق العديد من الجهات، وخصوصاً أجهزة الأمن والضابطة القضائية، أما بخصوص التسول الإلكتروني، فإنه يقع على عاتق وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بصفتها صاحبة اختصاص أصيل بموجب القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية.

وكذلك يقع على عاتق وحدات الجرائم الإلكترونية في أجهزة الأمن والضابطة القضائية، ملاحقة المتسولين نظراً لخطورة هذه الجرائم على النظام العام والأمن العام، وخصوصاً مظاهر التسول المتعلقة بالأطفال، أو بعض الفتيات التي تكون بالاستجداء عبر مواقع التواصل الاجتماعي بطريقة تلل من الكرامة الإنسانية.

كما يقع على المؤسسات الرسمية المتابعة اللاحقة لهؤلاء المتسولين، وإعداد برامج تعالج المشكلات التي دفعتهم لارتكاب مثل تلك الأفعال، وبالذات وزارة التنمية المجتمعية، كما يقع على مؤسسات التربية والتعليم والأوقاف والإعلام التوعية والتحذير من التسول الإلكتروني، أو التجاوب معه.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة ظاهرة التسول الإلكتروني في فلسطين، من خلال توضيح تعريفها وعناصرها وكيفية حصولها وأسبابها والآثار التي تنتج عنها لمعرفة مدى إمكانية تطبيق النصوص الناظمة لجريمة التسول التقليدية في قانون العقوبات الأردني الساري في أراضي الضفة الغربية على تلك الظاهرة، نظراً لأن هذه الظاهرة تعتبر من الظواهر الخطيرة التي تقوم على استغلال الأفراد، ولأجل الإجابة عن هذا التساؤل كان لا بد بداية من تناول أحكام جريمة التسول التقليدية في قانون العقوبات ثم محاولة اسقاط أحكامها على واقعة التسول الالكتروني.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، منها:

1. يتلاقى التسول الإلكتروني مع جريمة التسول التقليدية في بعض العناصر، حيث أن كل منهما تقوم على استعطاف واستجداء الأفراد للحصول منهم على أموال أو منافع بعرض الجروح أو الحاجات أو بحجة جمع التبرعات، أي نقطة التلاقي هو طلب الصدقات من الجمهور عن طريق استعطافهم.

2. اشترط المشرع في قانون العقوبات الحركة المادية للمتسول عند تنفيذ السلوك المادي للجريمة من خلال التنقل أو الجلوس في الأماكن العامة أو اصطحاب الأطفال لطلب الأموال أو المنافع من الأشخاص، وهذا الأمر أخرج فعل التسول الإلكتروني القائم على استخدام وسائل التقنية الحديثة للتسول من إطار التجريم فلا مجال للقياس في أحكام قانون العقوبات، وبالتالي فإن أفعال التسول الإلكتروني لا يمكن المعاقبة عليها وفق نصوص قانون العقوبات، انطلاقاً من قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.
3. هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى أفعال التسول الإلكتروني، وأبرزها الأحوال السياسية والاقتصادية، بالإضافة إلى التفكك الأسري، وبعض العوامل الاجتماعية والنفسية، أو عوامل الجشع والخداع لدى الأفراد، أو من خلال عصابات الإجرام، وهو ما يستدعي التدخل التشريعي للمواجهة.
4. لم يجرم القرار بقانون بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية فعل التسول الإلكتروني، رغم أن هذا القرار بقانون أورد نصاً عاماً للمعاقبة على أية جريمة تقليدية تحدث بوسيلة الكترونية بذات العقوبة المقرر لها عندما تحصل بوسيلتها التقليدية إذا انطبقت الشروط، وهو ما لا يتوافر في حالة التسول الإلكتروني.
5. يقع عبئ على الجهات الرسمية لمواجهة مثل تلك الظواهر، من خلال اتخاذ التدابير الوقائية، وخصوصاً وزارة التنمية الاجتماعية، كما أن المواجهة الاجتماعية تستدعي توفر الوعي المجتمعي بضرورة عدم التجاوب مع هذه الظاهرة نظراً لخطورتها.

وفي هذا الصدد نوصي بالآتي:

1. ضرورة تدخل المشرع بتجريم ظاهرة التسول الإلكتروني بنص خاص في القرار بقانون بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية.
2. ضرورة تشديد المسؤولية الجزائية وعدم التساهل مع مرتكبي هذا التسول الإلكتروني لما يشكله من خطر على المجتمع وآثاراً سلبية قائمة على استغلال الأشخاص.
3. ضرورة توعية أفراد المجتمع بخطورة التسول الإلكتروني حتى لا يكونوا ضحايا له.
4. ضرورة أن تقوم المؤسسات والأفراد بدعم الأسر المحتاجة ودعم الأطفال المحتاجين للحد من ظاهرة التسول.

بيانات الإفصاح

- الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة: لا ينطبق
- توافر البيانات والمواد: متوافرة
- مساهمة المؤلفين: ساهم كلا الباحثين في تطوير فكرة البحث وخطته وصياغة محتواه.
- تضارب المصالح: لا يوجد تضارب في المصالح
- التمويل: لا يوجد تمويل
- شكر وتقدير: يتقدم الباحثان بالشكر والتقدير إلى مجلة جامعة النجاح للأبحاث - ب (العلوم الإنسانية). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. (www.najah.edu)

Open Access

This article is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits use, sharing, adaptation, distribution and reproduction in any medium or format, as long as you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons licence, and indicate if changes were made. The images or other third party material in this article are included in the article's Creative Commons licence, unless indicated otherwise in a credit line to the material. If material is not included in the article's Creative Commons licence and your intended use is not permitted by statutory regulation or exceeds the permitted use, you will need to obtain permission directly from the copyright holder. To view a copy of this license, visit https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع

- الحوات. فوزي، الحوات. سكينة (2023). التسول أسبابه وسبل علاجه: مجلة التربوي. العدد 23. 205 – 213.
- حبتور. فهد. (2023). جريمة التسول في النظام السعودي: دراسة مقارنة. مجلة البحوث الفقهية والقانونية. العدد 40. 1457-1515.
- الحديثي. فخري، والزعبي. خالد. (2010). شرح قانون العقوبات القسم العام. ط2. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.
- حيدر، فارس. (2010). الأبعاد الديموغرافية والإقتصادية والإجتماعية لظاهرة الفقر في إقليم الوسط التنموي في الأردن. مجلة جامعة النجاح للأبحاث - ب (العلوم الإنسانية). المجلد 24(7). 2034-2001. https://doi.org/10.35552/0247-024-007-006
- الخلف. علي، والشاوي. سلطان. (2015). المبادئ العامة في قانون العقوبات. دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية. بغداد.
- عمايرة. رضية. (2022). التسول بين قانون العقوبات الأردني وقانون منع الاتجار بالبشر. مجلة جامعة تكريت للحقوق. العدد 2. المجلد 6. 549-569.
- المحروقي. ميادة. (2023). معالم السياسية الجنائية في مواجهة جرائم التسول: دراسة تحليلية في الأنظمة الجنائية المقارنة. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. العدد 83. 602-675.
- محمود. حمادة. (2022). جريمة التسول الإلكترونية وسبل مواجهتها. المجلة الدولية للأبحاث المتقدمة في القانون والحوكمة. المجلد 4. العدد 2. ص 58-76.
- منصور. باسل. (2012). التدابير التشريعية والإدارية لمكافحة الفساد في القطاعين الأهلي والخاص وفق قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمؤرخة في 2003/10/31. مجلة جامعة النجاح للأبحاث - ب (العلوم الإنسانية). المجلد 26(9). 2007-2040. .https://doi.org/10.35552/0247-026-009-002
- الهشلمون. رانيا. (2021). التسول الإلكتروني وتأثيره الاجتماعي والاقتصادي على المجتمع الأردني من وجهة نظر عينة من مستخدمي الفيس بوك. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية. المجلد 5. العدد 4. ص 60-76.
- الحربي. خالد. (2018). ظاهرة التسول: رسالة ماجستير. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. السعودية.
- أيمن. عكروم. (2022). جريمة التسول في التشريع الجزائري: رسالة ماجستير. جامعة العربي التبسي. الجزائر.
- عبدالحي. علي (2018). واقع ظاهرة التسول في الضفة الغربية حالة دراسية: مدينتي رام الله والبيرة. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين.
- المواقع الإلكترونية
- مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان. (2022). التسول في قطاع غزة. غزة. بحث منشور على الرابط: https://pngoportal.org/uploads/documents/2022/11/axTcn.pdf.
- تقرير نتائج استطلاع للرأي أجري في مدينة غزة بتاريخ 5 / 9 / 2022، أجراه مركز الدراسات وقياس الرأي العام في جامعة الأقصى حول ظاهرة التسول وأثرها على المجتمع الفلسطيني، (https://alaqsa.edu.ps/ar/newsdetail/4352/9388/).
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل عام 2003.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
- القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته.
- نظام مكافحة التسول الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م\20) سنة 1443 هجري في المملكة العربية السعودية.

References

- Al-Hawat, F. Al-Hawat, S. (2023). Begging, its causes and ways to treat it: Eltarbawe Journal. Issue 23. 205 – 213.
- Habtoor, F. (2023). The crime of begging in the Saudi system: a comparative study. Journal of Jurisprudential and Legal Research. Issue 40. 1457-1515.

- Al-Hadithi, F. and Al-Zoubi, k. (2010). Explanation of the Penal Code, General Section. Edition 2nd. Dar Al-thaqafa for Publishing and Distribution. Amman.
- Haider, F. (2010). The Demographic, Socio-economic Dimensions of Poverty in the Developmental Centeral - Region in Jordan. An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), 24(7), 2001–2034. https://doi.org/10.35552/0247-024-007-006.
- Alkhalaf, A. and Al-Shawi, S. (2015). General principles in penal law. Dar Al-Sanhouri Legal and Political Sciences. Baghdad.
- Amayra, R. (2022). Begging between the Jordanian Penal Code and the Anti-Human Trafficking Law. Tikrit University Law Journal. Issue 2. Volume 6. 549-569.
- Al-Mahrouqi, M. (2023). Features of criminal policy in facing begging crimes: an analytical study in comparative criminal systems. Journal of Legal and Economic Research. Issue 83. 602-675.
- Mahmoud, H. (2022). The crime of cyber begging and ways to face it. International Journal of Advanced Research in Law and Governance. Volume 4. Issue 2. pp. 58-76.
- Mansour, B. (2012). Legislative and Administrative Measures of Fighting Corruption in the Private and Non-Governmental Sectors in accordance with the United Nations Agreement on Corruption Fighting. An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), 26(9), 2007–2040. https://doi.org/10.35552/0247-026-009-002.
- Al-Hashlamoun, R. (2021). cyber begging and its social and economic impact on Jordanian society from the point of view of a sample of Facebook users. Journal of Humanities and Social Sciences. Volume 5. Issue 4. pp. 60-76.
- Thesis:
- Al-Harbi, K. (2018). The phenomenon of begging: A master's thesis. Naief Arab University for Security Sciences. Saudi Arabia.
- Ayman, A. (2022). The crime of begging in Algerian legislation: A master's thesis. Larbi Tebeesi University. Algeria.
- Abdul Hai, A. (2018). The reality of the phenomenon of begging in the West Bank. Case study: Ramallah and Al-Bireh. A Master's study. An-Najah National University. Palestine.
- Websites:
- Al-Dameer Foundation for Human Rights. (2022). Begging in the Gaza Strip. from https://pngoportal.org/uploads/documents/2022/11/axTcn.pdf.
- Report on the results of an opinion poll conducted in Gaza City on September 5, 2022, conducted by the Center for Studies and Public Opinion Measurement at Al-Aqsa University on the phenomenon of begging and its impact on Palestinian society, (https://alaqsa.edu.ps/ar/newsdetail/4352/9388 /).
- The Amended Basic Law of 2003.
- Jordanian Penal Code No. 16 of 1960.
- Decree-Law No. 10 of 2018, concerning cybercrimes and its amendments.
- The anti-begging system issued by Royal Decree No. (M/20) in the year 1443 AH in the Kingdom of Saudi Arabia.

ACCEPTED